دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الأطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال

أعداد

د ./ انتصار السيد المغاوري

مدرس بقسم العلوم الأساسية

كلية التربية للطفولة المبكرة

جامعة المنصورة

المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال- جامعة المنصورة

المجلد الخامس - العدد الثانى

أكتوبر ٢٠١٨

دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الأطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال

د ./ انتصار السيد المغاوري *

مقدمة

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان ، حيث تتشكل فيها شخصيته وتنمو قدراته وإمكانياته ، بحسب ما يتوفر له من رعاية وإشباع لاحتياجاته الجسدية ، والعقلية ، والنفسية ، والاجتماعية .

وللأسرة دور كبير في تشكيل شخصية طفلها حيث إنها المسئول الأول عن توفير الرعاية اللازمة لينمو نمواً سليماً وفي مسار طبيعي ولكن في ظل الظروف الاقتصادية لبعض الأسر ، أخلت بمسئولياتها تجاه الطفل ، وذلك عندما دفعت به إلى سوق العمل في سن مبكر من حياته؛ ليساهم في نفقات الأسرة .

وتعد ظاهرة عمل الأطفال من أخطر الظواهر التي يعاني منها العالم بأسره ، حيث إنها تعرض الطفل للحرمان من حقوقه التي يتمتع بها الأطفال من نفس عمره ، والتي كفلتها له جميع التشريعات السماوية والإنسانية .

ولتلك الظاهرة آثار سلبية تشمل جميع جوانب شخصية الطفل وتسلب منه أجمل سنوات عمره ، مما يجعله يشعر بعدم القدرة على مواصلة حياته بهذا المنوال ، كما أن لهذه الظاهرة أثرها السيئ أيضاً على المجتمع ككل .

* مدرس بقسم العلوم الأساسية- كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة

لذا نجد أن جميع دول العالم قد سنت تشريعات وعقدت اتفاقيات للحد من هذه الظاهرة، ولم تقتصر تلك الجهود على الحكومات فقط ، بل امتدت – أيضاً – إلى المجتمع المدني ؛ حيث تسعى المنظمات المهتمة بمجال الطفولة إلى المساهمة في وضع حلول لهذه الظاهرة والوقوف على الأسباب المؤدية لها .

ولخطورة هذه الظاهرة على المستوى العالمي ، نجد أن المهتمين بالطفولة قاموا بدراستها من جوانب مختلفة منها :

دراسة " مفيدة الشامي وختام أبو عطية " والتي تناولت " عمالة الأطفال في فلسطين " .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على ظاهرة عمالة الأطفال في فلسطين وأسبابها وسبل معالجتها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أسباب عمل الأطفال في فلسطين يرجع إلى أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية ، وتحدث آثاراً خطيرة على المجتمع كونها تضعف إمكانيات وقدرات جيل المستقبل وتؤثر على الموارد البشرية وقدرتها التنموية [١] .

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول خطورة هذه الظاهرة على الأطفال وعلى المجتمع ككل، بينما تختلف عنها في أن هذه الدراسة تناولت الظاهرة في المجتمع الفلسطيني ، فيما الدراسة الحالية تتناولها في مصر .

ودراسة " محمد الفاتح عبد الوهاب " والتي تناولت " دور منظمات المجتمع المدني في الحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال في السودان "

(١) مفيد الشافعي ، وختام أبو عطية (٢٠٠٢) : " عمالة الأطفال في فلسطين ، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، نابلس ، جامعة النجاح ، كلية الاقتصاد ،

وتهدف الدراسة إلى إبراز الخطر المحدق بالمجتمع العربي والآثار السالبة والمدمرة لعمل الأطفال، من خلال تسليط الضوء على الواقع الحالي في الوطن العربي ، وتستعرض بعض جوانبها المعقدة في المجتمع السوداني وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة توسيع الحماية التشريعية للأطفال العاملين لتشمل القطاعات الأكبر في عمالة الأطفال (١) .

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول الآثار السلبية للظاهرة على المجتمع ككل، فيما تختلف عنها في أن الدراسة الحالية اهتمت بالظاهرة في المجتمع المصري ، بينما هذه الدراسة اهتمت بها في المجتمع السوداني .

أما دراسة " أحمد عبد الله أبو زيد " فقد تناولت " الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال في غزة "

وتهدف الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الرضا عن العمل والتوافق النفسي لدى الأطفال العاملين ، وقد توصلت الدراسة إلى أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية في مجال الرضا عن ظروف العمل والتوافق النفسي لدى الطفل العامل (٢) .

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول الأثر النفسي لعمل الأطفال ، وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تناولت الآثار السلبية على الطفل من شتى الجوانب ، بينما هذه الدراسة اقتصرت على الجانب النفسي .

---

(٢) محمد الفاتح (٢٠٠٩) :" دور منظمات المجتمع المدني في الحد من أجواء أشكال عمل الأطفال في السودان " ، ورقة عمل مقدمه إلى الندوة القومية حول أجواء أشكال عمل الأطفال في الدور العربية ، القاهرة ، من ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٩م .

(١) أحمد أبو زيد (٢٠١٠) : " الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال في غزة ، فلسطين ، مجل الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، ٢٦١-٩٦ .

ودراسة " منير كرداشة " والتي تناولت " عمالة الأطفال في المجتمع الأردني" والتي تهدف إلى التعرف على محددات الظاهرة في المجتمع الأردني ، وتباين أسبابها ، والعوامل المولدة لها ، والوقوف على أهم ملامح الظاهرة ، وتحليل أهم المتغيرات المحددة لخروج الأطفال مبكراً لسوق العمل في الأسرة الأردنية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه الظاهرة في الأردن تحددها عوامل مختلفة ومتعددة منها اجتماعية واقتصادية [١] .

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة ، حول وجود عوامل مختلفة تتسبب في خروج الطفل لسوق العمل في سن مبكر ، بينما تختلف عنها في مجتمع الدراسة .

ودراسة " عثمان الحسن محمد " والتي تناول فيها " دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال حيث قام بتبني مشروعاً متكاملاً لمكافحة عمل الأطفال ، بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ولا سيما في القطاع الزراعي ، وذلك من خلال إعادة تأهيل وإدماج الأطفال العاملين في المؤسسات التعليمية وتوفير الإمكانيات والدعم اللازمين لمنع الأطفال من خطر الانضمام إلى سوق العمل فضلاً عن وضع استراتيجيات مبتكرة لتوفير سبل العيش المستدامة لأسر الأطفال المستهدفين، ويعتمد المشروع على تعاون عدد من الشركاء والمنظمات الإقليمية والدولية[٢] .

---

(٢) منير كرداشه (٢٠١٤) :" محددات عمالة الأطفال في المجتمع الأردني ، دراسة تحليلية " ، الأردن ، المجلة الأردنية في العلوم الاجتماعية ، العدد ٣ ، المجلد ٧ ، ص٥٥ .

(٣) عثمان الحسن محمد (٢٠١٥) :" دور المجتمع العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال ، مصر ، كفر الشيخ ، من ٣-٤ ديسمبر .

أما دراسة " سناء بو حجار " والتي تناولت فيها " عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر " .

وتهدف الدراسة إلى تشخيص واقع عمالة الأطفال من الناحية النفسية وهذا بالكشف عن أهم عوامل الحماية التي تساعد على بناء الجلد لدى الطفل العامل للتكيف مع الواقع ، وقد توصلت الدراسة إلى أنه توجد عوامل حماية ذاتية تساعد على بناء الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر تمثلت في تقدير الذات ، والثقة بالنفس والقدرة على مواجهة المشاكل [١] ، وتتفق الدراسة الحالية حول أهمية دراسة واقع الطفل العامل وتأثير بيئة العمل عليه . وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تؤكد على آن الآثار النفسية لعمل الطفل آثاراً سلبية .

أما " سحر عبد الستار إمام " فقد قامت بدراسة تحليلية حول " ظاهرة عمالة الأطفال في مصر في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر " .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على العوامل الاجتماعية ، والاقتصادية ، المؤدية إلى خروج الأطفال للعمل في سن مبكرة ، والتعرف على مدى ملائمة نوع العمل الذي يقوم به الطفل مع حالته الجسدية .

وقد توصلت الدراسة إلى أن أعمار الأطفال العاملين تتراوح بين (٩-١٥سنة) وقد أكدت على عدم تناسب طبيعة العمل مع حالة الطفل الجسدية [٢] .

---

(١) سناء بو حجار (٢٠١٦) : " عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجزائر ، جامعة محمد خضر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .

(٢) سحر عبد الستار إمام " دراسة بحثية حول ظاهرة عمالة الأطفال في مصر في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر www.mohamah.net

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول عدم مناسبة العمل للطفل في سن مبكر؛ حيث إنه لا يناسب مع حالته الجسدية .

وتختلف عنها في أن هذه الدراسة تناولت الظاهرة في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، بينما الدراسة الحالية تناولتها في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمل الأطفال .

ودراسة : " خليل عبد المقصود " والتي تناولت " الآثار السلبية لعمالة الطفلة الأنثى في الريف إلى العمل من حيث أوضاع معيشة الأسرة ، والتعرف على أوضاع العمل التي تعمل في ظلها الطفلة العاملة في الريف ، والتعرف على دور منظمات المجتمع المدني في الحد من الآثار السلبية لتلك الظاهرة في الريف وقد توصلت الدراسة إلى أن من أهم الأسباب التي تدفع الطفلة في الريف إلى العمل هو ضعف إمكانيات الأسرة ، وأن أوضاع العمل التي تعمل فيها لا تتناسب مع قدرتها الجسدية ، مما يؤثر على صحتها وأكدت على ضرورة مساهمة منظمات المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة [١] .

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أهمية قيام منظمات المجتمع المدني بدور فعال في مواجهة ظاهرة عمل الأطفال ، بينما تختلف عنها في عينه الدراسة .

وهناك دراسة قام بها مركز حقوق الطفل المصري عن عمالة الأطفال في ورش محافظة القاهرة والجيزة .

---

(١) خليل عبد المقصود : " الآثار السلبية لعمالة الطفلة الأنثى في الريف ودور منظمات المجتمع المدني في مواجهتها ، الفيوم ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية www.fayoum.edu.eg

والتي أظهرت أن ٩٧,٨% من الأطفال لم يتعاقدوا مع صاحب الورشة ، ولم يتم استخراج بطاقة عمل لهم رغم أن نسبة كبيرة منهم (٦٥%) تقع في الفئة العمرية من (١٢-١٥) سنة ، ويتعرض بعض هؤلاء الأطفال إلى الصعق بالكهرباء ، كما أثبتت الدراسة عدم توافر أي شروط للأمن الصناعي حيث ٤٠% من الورش خالية من أجهزة الأمان [١] .

ومن الدراسات الأجنبية التي تناولت عمالة الأطفال :

دراسة " ديانا متلن " " Diana Mitlin " والتي تناولت مقارنة لممارسات عمل الأطفال في البناء

وتهدف الدراسة إلى التعرف على مدى ارتباط وكالة الأطفال العاملين بطبيعة عملهم والضرر الذي يسببه ، إلى جانب فهم أضرار العمل على الأطفال وجهة نظرهم أنفسهم .

وقد توصلت الدراسة أن الأطفال عينة الدراسة لا يرون أن العمل ..... لهم على الرغم من أنه وجد ضرر لهذا النوع من العمل على سلامة جسدهم وأكدت الدراسة على أهمية الجهود المتواصلة لتطوير طرق حماية الأطفال من الاتجاه للعمل في البناء ؛ حيث إنها افترضت عدم قدرتهم على اتخاذ القرارات المستقلة والعقلانية ، ولا يمكن لاعتماد بشكل أساسي على وجهة نظرهم [٢] .

---

(١) المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠١٥) : دليل استرشادي لصياغة سياسات حماية الطفل في المنطقة العربية وفق المنهج الحقوقي ، ص٢٥٨ .

(2) Diana Mitlin (2013): Comparative study of the Practices of children's work in constriction, Doctoral level ETD. Final. the university of Manchester, Manchester. UK.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول الأضرار الجسدية لعمل الأطفال بينما تختلف عنها في أن الدراسة الحالية تناولت مجالات عمل مختلفة ، بينما هذه الدراسة تناولت مجال البناء فقط.

أما دراسة " جيكي داكو " Gyeki Dako فقد هدفت إلى التعرف على الأسباب التي أدت إلى خروج الأطفال إلى سوق العمل بالاعتماد على نظرية النظم البيئية في " برو نفنبرنر " بغانا، فقد أوضحت النتائج أن الأسباب التي أدت إلى مشاركة الأطفال في العمل ، هي الفقر ، وغياب الوالدين ، وضعف إنقاذ قوانين التعليم ، وكشفت النتائج أيضاً أن عملهم يؤثر على صحتهم وتعليمهم [١] وقد اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة حول الأسباب التي تؤدي لخروج الطفل للعمل والأضرار التي تصيبه ، بينما تختلف عنها في مجتمع الدراسة .

كما أجريت دراتسة في " باكستان " حول دور التأمين الصحي في منع عمل الأطفال " وتهدف الدراسة إلى التعرف على تأثير برنامج التأمين الصحي ، والتأمين ضد الحوادث من قبل منظمة التمويل الأصغر الباكستانية ، وقد توصلت الدراسة إلى أن زيادة التغطية الصحية للأطفال الذين يعملون في أعمال خطيرة بباكستان أدى إلى انخفاض معدل عمالة الأطفال في هذا النوع من العمل [٢] .

(1) Gyeki Dako (2015) : child labour in Ghana. Tmplicotions for children's education and health, children and youth services Review 2015 .

(2) Canhealth in surance help prevent child la bour ? An impact evaluation from Pakistan, journal of Health E canomics volume 39, janwary 2015 Pages 51-59 .

وقد اتفقت الدراسة الحالية هذه الدراسة حول توفير تأمين صحي للأطفال العاملين ، بينما اختلفت عنها في أن الدراسة الحالية تناولت عدة منظمات بينما هذه الدراسة تناولت منظمة واحدة.

مشكلة الدراسة :

نظراً لخطورة ظاهرة عمالة الأطفال لما لها من آثار سلبية على الطفل وعلى المجتمع ككل ، إلى جانب ندرة الدراسات التي تناولت دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة في حدود علم الباحثة، وانطلاقا من إيمان الباحثة بضرورة التصدي لظاهرة خروج الطفل إلى سوق العمل في سن مبكر ، وأهمية تكاتف جهود جميع المؤسسات المهتمة بمجال الطفولة في وضع حلول جذرية لها ، حيث أنها أصبحت ظاهرة عالمية تدعو إلى تكاتف جميع الدول التي تعاني من هذه الظاهرة بشتى مؤسساتها في وضع حلول جذرية بما لها من أضرار على نمو الطفل في شتى جوانبه النفسية ، العقلية ، الوجدانية، الاجتماعية ، الأخلاقية [1] ، وجدت الباحثة أنه من الضروري أن تتناول في دراستها تلك الأدوار من خلال إلقاء الضوء على الظاهرة ، وأسبابها وآثارها السلبية وما يمكن أن تقدمه منظمات المجتمع المدني للمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال في المجتمع المصري .

(1) Etude du programme international pourL abolition du travail des enfants (IPEC) : exclusion socialeet travail des enfants ou Nepal. erglosbe. com

تساؤلات الدراسة :

مما سبق يمكن تحديد تساؤلات الدراسة كالتالي :

التساؤل الرئيسي للدراسة هو

- ما دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال في مصر ؟
- في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال ؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هي :

١- ما المقصود بمنظمات المجتمع المدني ؟

٢- ما المقصود بعمالة الأطفال ؟

٣- ما الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال ؟

٤- ما الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الأطفال ؟

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف البحثية التالية :

١- إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لمنظمات المجتمع المدني .

٢- التعرف على أبعاد ظاهرة عمالة الأطفال والآثار السلبية لها .

٣- التعرف على الاتفاقيات الدولة الخاصة بعمالة الأطفال وما يطبق منها على أرض الواقع .

٤- التعرف على مساهمات المنظمات عينة الدراسة في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال .

٥- وضع بعض المقترحات لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الظاهرة .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال تناولها لظاهرة عمالة الأطفال والتي تعد من أخطر الظواهر التي تؤثر على الطفل والمجتمع، وبالتالي تتوقع الباحثة أن يستفيد من الدراسة الجهات التالية :

١- منظمات المجتمع المدني .

٢- المؤسسات الحكومية .

٣- أولياء الأمور .

٤- الباحثون التربويون المهتمون بمشكلات مرحلة الطفولة .

٥- الطفل العامل حيث تسعى الدراسة لمحاولة حصوله على أبسط حقوقه .

مجتمع وعينة الدراسة :

١- يتثمل مجتمع الدراسة في :

(أ) منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة .

(ب) الأطفال العاملين أقل من ١٨ سنة .

٢- عينة الدراسة :

(أ) قامت الباحثة باختيار بعض منظمات المجتمع المدني كعينة للدراسة وهي .

١- منظمة العمل الدولية .

٢- منظمة اليونيسيف .

٣- جمعية كارتياس .

٤- المجلس العربي للطفولة والتنمية .

٥- مؤسسة النهوض بأوضاع الطفل المصري .

وقد تم اختيار هذه العينة من المنظمات بطريقة عمدية ، وذلك لاهتمامها بقضايا الطفولة ومشكلاتها في مصر وسعيها للمساهمة في حلها .

(ب) عينة مكونة من (٥٠طفل) عامل أقل من ١٨ سنة في مجالات عمل مختلفة من محافظة الدقهلية ومحافظة الشرقية ، حيث إن محافظة الدقهلية محل عمل الباحثة ، ومحافظة الشرقية محل سكن الباحثة .

منهج الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج المسحي ؛ حيث إنه الأقرب إلى طبيعة الدراسة الحالية ، والأقدر على تحقيق أهدافها ، ومن خلال المنهج المسحي يمكن الحصول على حقائق وبيانات حول الظاهرة وما يعانيه الأطفال العاملين من أضرار ومخاطر .

أدوات الدراسة :

اعتمدت الدراسة على " المقابلة الشخصية " ؛ حيث إنها الأنسب لجمع المعلومات من الأطفال عينة الدراسة وتفريغها في جدول توضيحي .

مصطلحات الدراسة :

١- منظمات المجتمع المدني : (Civil Society Organizaions)

هي منظمات غير حكومية تعرف بمنظمات المجتمع المدني التي تتعدد أنشطتها المختلفة في مجال الطفولة وغيرها والتي أصبحت تطرح كقطاع ثالث بين الدولة والقطاع الخاص كجهة وسيطة بين الدولة والمجتمع ، واعتبارها أحد الأطر المهمة لمدخل تنموي جديد يستند إلى المبادرة الفردية والاعتماد على الذات والتي أصبحت ذات فعالية هامة في كافة المؤشرات الدولية [١] .

التعريف الإجرائي:

منظمات المجتمع المدني هي " بعض المنظمات المدنية التطوعية التي تقدم خدمات وإسهامات تنموية وتربوية بدون أجر للفئات المختلفة في المجتمع ، وعلى رأسهم الأطفال " .

٣- الطفل : (Child)

هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [٢] .

---

(١) المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠٠٦) : دور منظمات المجتمع المدني العربي في الاستجابة لاحتياجات الأطفال ، القاهرة ، دليل تنمية الطفل العربي ، ع٩ ، ص١٢٤ .

(٢) مها الأبجي (٢٠١٧) : جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ١، ص١٨-١٩ .

أما التعريف الإجرائي للدراسة :

هو كل إنسان لم يبلغ من الخامسة عشر وهو سن التعليم الإلزامي .

٤- عمالة الأطفال : (Child Labor)

هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، والذي يهدد سلامته ، وصحته ، ورفاهيته ، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل ، وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه ، العمل الذي يستخدم وجود الطفل ولا يساهم في تنيمته العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبلة [١] .

أما التعريف الإجرائي للدراسة :

هو خروج الطفل لسوق العمل قبل السن القانوني للطفل مما يترتب عليه آثار سلبية على نمو الطفل وتكوين شخصيته ويعيقه عن التعليم .

إجراءات الدراسة :

١- الإطلاع على الدراسات والأبحاث والكتابات السابقة .

٢- تحديد المنظمات عينة الدراسة .

٣- تحديد عينة من الأطفال العاملين في مجالات مختلفة ومرحلة عمرية أقل من ١٨ سنة .

٤- القيام بمقابلات شخصية مع الأطفال عينة الدراسة لاستخلاص المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة.

(١) أماني عبد الفتاح (٢٠٠١) : عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية ، القاهرة ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ص١١ .

٥- تفريغ تلك البيانات والمعلومات في جدول توضيحي .

٦- استخلاص نتائج الجدول وتفسيرها .

٧- تقديم التوصيات في ضوء نتائج الدراسة .

الإطار النظري للدراسة

تستعرض الباحثة في هذا الجزء ما يلي :

١- منظمات المجتمع المدني .

٢- عمالة الأطفال .

٣- الاتفاقيات الدولية لعمل الأطفال .

وستعرض الباحثة كل متغير بالتفصيل كالآتي :

المتغير الأول : منظمات المجتمع المدني

أولاً : نشأة مفهوم المجتمع المدني :

نشأة مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي ؛ حيث أشار إليه " أرسطو " باعتبار مجموعة سياسية تخضع للقوانين " أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجمع مدني يمثل تجمعاً سياسياً أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقاً لها .

تطور المفهوم بعد ذلك في القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية ؛ حيث بدأ التميز بين الدولة والمجتمع المدني فطرحت قضية تمركز

السلطة السياسية ، وأن الحركة الجماعية هي النسق الأحق للدفاع عن مخـــاطر الاستبداد السياسي [١].

وفي نهاية القرن الثامن عشر تأكد في الفكر السياسي الغربـــي ضـــرورة تقليص أموره الذاتية وأن لا يترك للحكومة إلا القليل .

القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني ؛ حيث اعتبر " كارل ماركس " إن المجتمع المدني هو ساحة للصراع الطبقـــي ، وفـــي القرن العشرين طرح " جرامش " مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديـــد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس سياحة للتنافس الاقتـــصادي ، بـــل ساحة للتنافس الأيديولوجي منطلقاً من التمييز بين السيطرة الـــسياسية والهيمنـــة الأيدلوجية فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرن الـــسابع عـــشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح اقتصادية أو متعارضـــة واحترام الصراع الطبقي كان لابد للرأسمالية من بلورة آليات فعاله لإدارة هـــذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع [٢].

ونجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خـــلال آليتين " آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة ، وآلية الهيمنة الأيدولوجيـــة والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نـــشاطاً تطوعياً محليا كل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضـــاعهم الثقافيـــة ، والاجتماعية ، والمعيشية .

(١) محمد أحمد علي (٢٠١٤) : " مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية" ، السعودية مكتبة نور ، ط ١ ، ص٣١ – ٤٠ .

(٢) علي يوسف شكر (٢٠١٢) : " المنظمات الدولية" ، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط ، ص١٣ .

وتأتي أهمية الآلية الثانية من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية بقيم النظام الرأسمالي وقبولها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها ، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة الرأسمالية السائدة على إدارة الصراع في المجتمع مما يدعم أسس النظام الرأسمالي وأيدولوجية لهذا التطور :

مما سبق نستخلص ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها في نفس الوقت متكاملة وهي:

- **المجتمع :** فهو الإطار الأشمل الذي يحتوي البشر وينظم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي ، واجتماعي محدد ويتطور من خلال علاقة فئاته ببعضها وصراعاته .
- **المجتمع السياسي :** وهو مجتمع الدولة الذي يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التي تسعى للسيطرة عليها .
- **المجتمع المدني :** وهو الأفراد والهيئات عدا الرسمية بصفتها عناصر فعاله في معظم المجالات التربوية ، والاقتصادية ، والعائلية والصحية ، والثقافية ، والخيرية ، وغيرها[١] .

ثانياً – مفهوم منظمات المجتمع المدني :

يعرف عبد الغفار شكر " منظمات المجتمع المدني بأنها مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، لتحقيق

(١) حامد خليل (٢٠٠٠) : " الوطن العربي والمجتمع المدني " ، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد الأول ، ص ١١–١٣ .

مصالح أفرادها ملتزمة مع ذلك بقيم ومعايير الإحتـــرام والتراخي والتـــسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف [١].

أما " ويت جوردون " wait Jordon فيعرفها بأنها " مملكة توسطية تقـــع بين الدولة والأسرة ، وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة ، وتتمتـــع باســـتقلال ذاتي في علاقتها معها ، وتتشكل طوعاً من أفراد يهدفون إلى حماية مـــصالح أو قيم معينة [٢] .

ويعرفها " برتراند بادي " " B. Bertrand " بأنها " كل المؤسسات التـــي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة [٣] .

ويعرفها البنك الدولي بأنها " مجموعة من المنظمـــات تـــضم الجماعـــات المجتمعية المحلية والنقابات العمالية والمنظمات غيـــر الحكوميـــة والمنظمـــات الخيرية [٤] .

والتعريف الأشمل والأعم تعريف " أماني قنديل " حيث عرفتهـــا بأنهـــا " المنظمات الغير هادفة للربح، والتي تنشط في مجـــالات الرعايـــة الاجتماعيـــة والخدمات والتنمية المحلية والإعانة في بعض الأقطار العربية " [٥] .

ثالثاً – مقومات منظمات المجتمع المدني :

---

(١) عبد الغفار شكر (٢٠٠٣) : المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، سوريا ، دمش ، دار الفكر ، ط١ ، ص٣٧ .

(2) Glossoirs. Societe civil . www.woltern criess. fr1

(3) B. Berteand .cocidlogie politigue. Paris . presses. Unives itairgelo france. 1997 . P 105 .

(4) www.worldbay. org.

(٥) أماني محمد قنديل (١٩٩٠) : منظمات المجتمع المدني في العالم العربـــي ، القـــاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

المجتمع المدني لكي يكون فاعلاً يجب أن تقوم منظماته على المبادئ التالية :

(أ) مبدأ التنظيم : حيث أن منظمات المجتمع المدني يجب أن تكون منظمة ومسيرة وفق قوانينها الأساسية على النهج الديمقراطي تتيح قيام العلاقة بين أعضاء المنظمة على أساس التكافؤ والابتكار والإبداع .

(ب)مبدأ التطوعية : ويعني ذلك الرغبة المشتركة لأشخاص بمحض إرادتهم لتقديم خدمة للمجتمع دون توجيه في أي طرف كان ، ودون توقع أجر مادي [١].

(ج) خدمة المصلحة العامة : أي أن منظمات المجتمع المدني لابد أن تصب في خدمة المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وأفراده والفئات المستهدفة منه .

(د) عدم السعي للوصول إلى السلطة : أي أن أنشطة وأهداف المنظمات لا يكون الغرض منها الوصول إلى تبوء مقاليد السلطة ، وإنما يكون هدفها تقديم خدمات معينة ضمن مجال تدخل محدد.

(هـ) مبدأ الاستقلالية عن الدولة : أي أن منظمات المجتمع المدني يجب أن تكون مستقلة عن أجهزة الدولة ، والعلاقة بالدولة تتسم برابطة التبعية ، وإنما على أساس الشراكة والتعاون [٢] .

(١) محمد الفرقان (٢٠١٤): مقومات المجتمع المدني ، مجلة الفرقان ، المغرب ، العدد ٧٤ .

(٢) جميل الحمداوي (٢٠٠٧) : " المجتمع المدني أساس التنمية البشرية في العالم العربي . www.diwanalarab.com

(و) عدم اللجوء للعنف : تقوم منظمات المجتمع المدني بالاحتجاج السلمي على السياسات التي تتبعها السلطات العمومية في مجال ما ، أو في مواجهة إحدى الظواهر السلبية في المجتمع[١] .

رابعاً – خصائص منظمات المجتمع المدني:

تتلخص أهمية منظمات المجتمع المدني في عدة خصائص تتميز بها تلك المنظمات وهي :

١- لا تسعى للربح المادي .

٢- هي منظمة رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد .

٣- تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون بتنظيمها في تمويلها على ما تجمعه من تبرعات أو ما تحصل عليه من اشتراكات الأعضاء ، أو عائد المشاريع التي تقوم بها .

٤- لكل منظمة أو جمعية فلسفة تستمد سياستها من النظام الأساسي لها ، ولها الحق في تشريع اللوائح وتعديل هذه اللوائح طالما استلزم الأمر في سهولة أو يسر أكثر من المؤسسات الحكومية .

٥- أسلوب العمل في هذه المؤسسات يمتاز بالمرونة .

---

(٢) طارق زياد أبو هزيم (٢٠١٦) : " المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد ٢٣، العدد١/أ . https:repository .a abu.edu.johh

٦- تعد هذه المؤسسات أكثر انطلاقا في خدماتها وأكثر قدرة على التجديد والابتكار ، وإجراء التجارب لتطوير العمل بها .

٧- تتمتع هذه المؤسسات بسلطة واسعة من حيث اختيار موظفيها بحيث يكونوا من المتخصصين في مجال الخدمة الاجتماعية .

٨- تمارس هذه المنظمات عملها في إطار السياسة الاجتماعية العامة للدولة بعيداً عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية [١] .

خامساً - أهداف منظمات المجتمع المدني :

تضع منظمات المجتمع المدني عدة أهداف تسعى إلى تحقيقها من خلال ما تقدمه من خدمات للمجتمع وهي :

١- إعداد القيادات الجديدة وذلك عن طريق تطوير المجتمع وتنظيم حركته بقدر ما يتوفر لها من قيادات مؤهلة للسير به إلى الأمام .

٢- بلورة مواقف جماعية من القضايا ، والتحديات التي تواجه المجتمع وتمكنهم من التحرك جماعياً ، لحل تلك التحديات والمشكلات .

٣- تقوية أسس التضامن الجماعي بين الأفراد ، وذلك عن طريق توفير جو من التعاون ، والتسامح ، والمشاركة .

٤- زيادة ثروة المجتمع ، وتحسين أوضاعه المعيشية وذلك عن طريق توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات

(١) المصطفى العشام الشعبي (٢٠١٤) : " دور المجتمع المدني في تخليق الحياة العامة www.AR wikipedia.orgliwikil

نفسها مثل المشروعات الصغيرة المدرة للدخل ، المشروعات التعاونية الإنتاجية " [١] .

وترى الباحثة أن هذه الأهداف تدل على الدور إلهام لمنظمات المجتمع المدني في مشاركة المؤسسات الحكومية للنهوض بالمجتمع بطريقة تخلو من الجمود وتكون أكثر فاعلية .

سادساً – وظائف منظمات المجتمع المدني :

تقوم منظمات المجتمع المدني بعدة وظائف تساعدها في تحقيق أهدافها وهي :

١- التعبير والمشاركة الفردية والجماعية ؛ حيث إنه بوجود مؤسسات ومنظمات يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية .

٢- الوساطة والتوفيق : أي التوسط بين الحكام والأفراد من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنية بطريقة سليمة.

٣- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق : وعلى رأس تلك الحاجات الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ، ومنها حرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في معاملة متساوية

(٢) أسامة بدير وسامي محمود (٢٠٠٧) : منظمات المجتمع المدني وتنمية الريف ، مركز الأرض لحقوق الإنسان ، سلسلة المجتمع المدني ، القاهرة (العدد ٢٤) .

أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة .

٤- التنشئة الاجتماعية والسياسية : وهذه الوظيفة تعكس قدرة منظمات المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرس لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضائها ، وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء للمجتمع ككل .

٥- تحقيق الديمقراطية : فهي توفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي ، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوع وليس التعبئة الإجبارية .

٦- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع : فهي أداة لغرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض .

٧- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين : عن طريق تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة .

٨- التنمية الشاملة : حيث تقوم منظمات المجتمع المدني بدور هام في التنمية الشاملة ، وذلك عن طريق قيامها بتنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة [١] .

---

(١) إبراهيم السعودي إبراهيم (٢٠٠٧) : الجهود التربوية لمنظمات المجتمع المدني في تربية الطفولة في مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة، المنصورة ، جامعة المنصورة ، كلية التربية .

وترى الباحثة : أن منظمات المجتمع المدني إذا سعت بطريقة جدية إلى القيام بتلك الوظائف على أكمل وجه فإنها ستكون قادرة على حل كثير من المشكلات والقضايا التي تتعثر الحكومة في حلها بسبب كثرة الحاجات والمطالب والتي تمثل عبئ كبير على إمكانيات الحكومة وعلى رأسها قضية عمالة الأطفال .

سابعاً : دور منظمات المجتمع المدني في مصر :-

تعتبر منظمات المجتمع المدني من القنوات الهامة في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرامج المهتمة بالتنمية ، حيث لخبرات المجتمع المدني وتجاربه دوراً متمماً للعمل الحكومي .

لذا تسعى منظمات المجتمع المدني في مصر إلى خلق دور مؤثر وفعال في المجتمع .

حيث إنها تهتم بموضوعات حقوق الإنسان والأقليات من خلال المطالبة بحقهم في التعليم والصحة وفرض العمل وتقوم بهذا الدور بعض المنظمات الحقوقية الموجودة في مصر إلى جانب النقابات المهنية والتي تعد من مكونات المجتمع المدني وتأخذ على عاتقها المطالبة بحقوق العمال والمهنيين في تحسين المستوى المعيشي لهم من حيث الصحة والتعليم والمسكن وفرص العمل .

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في محاربة الفقر والمرض والجهل من خلال إنشاء بعض المشروعات والبرامج التي تهتم بتوفير خدمات صحية واجتماعية وتعليمية .

إلى جانب دورها في حل بعض المشكلات والقضايا التي تعاني منها الفئات المختلفة في المجتمع.

مثل : الأطفال ذوي الإعاقة ، المرأة ، المسنين ، الأيتام ، الأطفال العاملين وغيرها كما تلعب بعض منظمات المجتمع المدني في مصر دوراً هاماً في خلق وعي سياسي لدى المواطنين وتوصيل حوت المواطنين ومعاناتهم إلى الحكومة وتقوم بهذا الدور الأحزاب السياسية كأحد مكونات المجتمع المدني في مصر .

ولا تستطيع أن نغفل دور منظمات المجتمع المدني في القيام بالأعمال البحثية والاستقصائية فمعظم المنظمات الحقوقية في مصر على سبيل المثال ، أضحى لها وحداث بحثية للبحث والتحليل والاستطلاع من أجل رصد مشكلات المجتمع واتجاهات الحلول ، ومن ثم تقديم بدائل لصناع القرار [(١)].

ومن خلال ما سبق يمكن إجمال مجالات عمل هذه المنظمات في مصر إلى :

١- مجال حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات .

٢- مجال حماية البيئة والحفاظ عليها .

٣- مجال تنمية المجتمعات .

٤- مجال التدريب المهني والمشروعات المدرة للدخل .

٥- مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ، والصحية والثقافية ، والدينية ، والتعليمية .

---

(١) ورشة عمل (٢٠١٠) : مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني ، القاهرة ، ٣١ مارس.

٦- مجال رعاية فئات خاصة (المرأة ، ذوي الإعاقة ، اليتيم ، الحدث ، الطفل)[١].

مما سبق نستخلص أن التنمية البشرية والمجتمعية تتم من خلال المشاركة الفعالة بين المواطنين والدولة ومنظمات المجتمع المدني الواعية ، هنا رأت الباحثة ضرورة تناول دور تلك المنظمات في مواجهة أحد الظواهر الخطيرة التي يعاني منها المجتمع المصر وهي ظاهرة عمالة الأطفال .

ثامناً – منظمات المجتمع المدني عينة الدراسة :

أنشئت في مصر العديد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين والتي أثبتت قدرتها على التفاعل مع مشكلات المجتمع المصري ، وقد إنعكس هذا التفاعل بداية في شكل تقديم خدمات ومشروعات بشكل مباشر مثل الرعاية ، والصحة ، والتعليم ، ثم تطور إلى توفير البيانات حول وضع الأطفال في الدول العربية ووضع الأطر والأسس لحماية الطفل بكل فئاته ، وقد اقتصرت الدراسة الحالية على جهود وهذه المنظمات في مصر في مجال عمالة الأطفال، ويرجع سبب اختيار الباحثة لهذه المنظمات إلى :

- سعي هذه المنظمات بصورة جدية للمساهمة في حل مشكلات الطفولة في مصر .
- إن هذه المنظمات تعمل تحت إطار قانوني حيث إنها تعمل وفق اتفاقيات دولية تنظم العمل بها .

(١) سعيد البحراوي وآخرون (٢٠٠٢) : المجتمع المدني وسياسات الاقتصاد في العالم العربي ، القاهرة ، ميريت للنشر والمعلومات ، ط١ ، ص٢٤٩ .

- تبنى هذه المنظمات للاتفاقيات المختلفة لحقوق الطفل .

وهذه المنظمات كالتالي :

١- منظمة العمل الدولية :

نشأتها :

نشأت منظمة العمل الدولية بعد أحداث الحرب العالمية الأولى ، وبمقتضى أحكام أحد بنود معاهدة فرساي ، انطلاقا من أن السلام العالمي الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل العدالة الاجتماعية ، حيث ظهرت البوادر الأولى لإنشاء المنظمة بعد إقرار دستورها عام ١٩١٩ ، إذ تم وضعه من قبل لجنة العمل، علماً بأن لجنة العمل تمثلت بظهور منظمة هي الأولى من نوعها ، فهي تضم ممثلين عن ثلاث جهات هي (الحكومات ، أصحاب العمل ، العاملين) وبدأت المنظمة عملها منذ أيامها الأولى ، حيث تم في مدينة واشنطن بأمريكا عقد أول مؤتمر عام ١٩١٩ ، وتمخضت عن هذا المؤتمر ٦ اتفاقيات تختص بقضايا العمل [١] .

أهدافها :

تسعى المنظمة إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية هي .

- دعم تحقيق الحماية الاجتماعية للعاملين جميعاً .
- إنشاء وتشجيع مختلف المبادئ والمستويات ، والحقوق الأساسية في مجال العمل .

(1) origins and history . www.ilo .org

- إتاحة الفرصة بشكل متزايد للرجال ، والنساء للعمل وتحقيق الدخل الجيد.
- تحقيق ، وترسيخ التعاون الثلاثي بين العمال ، وأصحاب العمل ، والإدارة والتأكيد على الحوار الاجتماعي [١].

جهود المنظمة في مكافحة عمالة الأطفال بمصر .

١- تعزيز قدرات الحكومة المصرية ، منظمات العمال وأصحاب العمل لمكافحة عمل الأطفال .

٢- تقديم المشورة الفنية لحكومة مصر في مراجعة التشريعات الخاصة بعمل الأطفال .

٣- وضع خطة وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر .

٤- برنامج تدريبي " التدرج المهني للأولاد والبنات في سن العمل .

٥- تقديم المساعدات لرفع مستوى الأسرة المعيشة عن طريق فرض عمل للكبار [٢].

٢- منظمة اليونيسيف :

نشأتها :

هي منظمة عالمية إنمائية تعمل في مجال حماية حقوق الطفل ، ومعروفة باسم صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، تأسست في عام ١٩٤٦م في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وتتبع إلى هيئة الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من ذلك

(١) منظمة العمل الدولية : دليل معايير العمل الدولية www.ilo.org
(٢) مطوية مشتركة بين وزارة القوى العاملة ومنظمة العمل الدولية ص٨-٩ .

فهي لا تتمتع بصفة حيادية ، بل تقتصر خدماتها على المشاركة في تقديم معونات مالية وفنية في عدد من المشاريع التي تغيث الأطفال في جميع أنحاء العالم ، كما أنها تحقق بطرق غير مباشرة المبادئ التي أوصت بها المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٦٥م .

أهدافها :

(أ) رفع مستوى التعليم من خلال مشاريع تطوير المناهج التعليمية ، وتقديم الدورات التدريبية للأطفال .

(ب) مراقبة نمو الأطفال ، وتغذيتهم ، من خلال نشر برامج الغذاء الصحي .

(ج) العناية بالأطفال الذين يعانون من الظروف الصعبة ، كالتشرد ، والإعاقة والعمل من أجل دمجهم في مجتمعاتهم .

(د) تعزيز المساواة بين الأطفال منم كلا الجنسين .

(هـ) القضاء على ظاهرة الفقر ، والجوع بين الأطفال .

(و) تحسين الوضع الصحي للأطفال ، والعمل على تقليل الوفيات بينهم .

(س) تحسين صحة الحوامل من خلال المشاريع التثقيفية ، وذلك ضمن الرعاية الصحية للأطفال قبل الولادة .

(ح) محاربة فيروس نقص المناعة البشرية .

(ط) مراقبة مدى التزام الحكومات باتفاقية حقوق الطفل ، وبرامج الطفولة [1].

(1)UNICEF: https://www.unicef.org.

جهود المنظمة في مكافحة عمالة الأطفال بمصر :

١- تحسين نوعية حياة الأطفال الذين يعملون من خلال المساهمة في توفير فرص التعليم والرعاية الصحية .

٢- دعم لجنة حقوق الطفل المعنية برصد متابعة تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل للاتفاقية وبروتوكولاتها .

٣- تساعدني تنسيق عمل الجهات الإنسانية الفاعلة في مجال حماية الطفل بشتى فئاته .

٤- رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها .

٥- دعم البحوث والدراسات التي تسعى لوضع حلول للمشكلات التي تؤثر على صحة الطفل منها "عمالة الأطفال " [١] .

٣- جمعية كاريتاس :

نشأتها :

تأسست جمعية كاريتاس في مصر يونيو عام ١٩٦٧على أثر الحرب العربية الإسرائيلية ، وذلك لمعالجة مشاكل عاجله منها توزيع المواد الغذائية والملابس والإعانات المادية على المهجرين من منطقة القناة ، واشهرت في وزارة التضامن الاجتماعي تحت رقم ١١٥٠ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٧ ، وتعمل بالتعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الاجتماعية والتنموية والتربوية [٢].

---

(١) نهج اليونيسيف لحماية الأطفال www.Unicef.org

(2) Caritas Egypt: Caritas Egypt Annual Report, 2004 Caritas Egypt, Cairo. P1.

أهدافها :

١- تقديم الرعاية اللازمة للأسرة وخاصة الطفل .

٢- تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية للمحرومين والأشد فقراً .

٣- توفير الرعاية للفئات الخاصة مثل :(أطفال الشوارع ، أطفال بلا مأوى ، ذوي الإعاقة ، المسنين).

٤- تقديم الخدمات الثقافية والتعليمية .

٥- تنمية المجتمع المحلي من خلال ما تقدمه من أنشطة وخدمات .

جهودها في مكافحة عمالة الأطفال بمصر .

قامت الجمعية بتقديم مشروع للحد من عمالة الأطفال كان الهدف منه :

(أ) تحسين الظروف المعيشية والبيئية المحيطة بالأطفال العاملين والعمل على تطويرها قدر الإمكان .

(ب) سحب الأطفال من المهن الخطيرة لتدريبهم على الحرف الآمنة واستخدام معايير الصحة .

(ج) توفير الخدمات للأطفال العاملين وأسرهم من خلال القروض المادية ، وأقتصر المشروع على عينة من الأطفال في محافظة القاهرة والجيزة [١] .

(١) مطويات جمعية كاريتاس بالقاهرة .

٤- المجلس العربي للطفولة والتنمية :

نشأته :

هو منظمة إقليمية عربية غير حكومية تأسست عام ١٩٨٧ بمبادرة من الأمير طلاب بن عبد العزيز، وبناء على توصية صادرة من جامعة الدول العربية .

أهدافه :

يهدف المجلس إلى تشجيع وتبني وتنمية الأفكار والدراسات والمشاريع والتشريعات والسياسات الهادفة إلى تفعيل حقوق الطفل ، ودمجها ضمن خطط ومشاريع التنمية ، وذلك من خلال .

(أ) توفير البيانات والمعلومات وتنمية المعرفة .

(ب) توعية وتعبئة الرأي العام العربي لدعم حقوق الطفل .

(ج) بناء شراكات وشبكات فاعلة .

(د) توفير الدعم الفني وبناء قدرات العاملين بمجال الطفولة .

جهوده في مكافحة عمالة الأطفال بمصر :

كان للمجلس دور في رصد ظاهرة عمل الأطفال والعمل على التصدي لها في البلدان العربية ، ومن أبرز الإنجازات التي حققها في هذا الصدد ما يلي :

(أ) الوقوف على أوضاع الأطفال العاملين في الدول العربية من خلال إجراء أول دراسة إقليمية عن عمل الأطفال عام ١٩٩٣ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بهدف تحديد حجم المشكلة وأسبابها واقتراح حلول لها .

(ب) عقد ندوة أخرى دولية حول مكافحة عمل الأطفال عام ١٩٩٤ .

(ج) ساهم المجلس في دعم مشروع الكشافة البحرية بالإسكندرية لعمل الأطفال إضافة إلى تبني وتمويل دراسة مسحيه للمشروع بهدف استخلاص المعايير اللازمة لبرامج التدخل وكيفية تنفيذها.

(د) تم إصدار كتاب توثيقي عن الدراسات في مجال عمل الأطفال من خلال فريق بحث عام ١٩٩٦م[١] .

(هـ) أصدر المجلس البرنامج التدريبي الشامل لتصميم وتنفيذ وتقييم برامج التدخل لمواجهة مشكلة عمل الأطفال بالتعاون مع برنامج إيبك التابع لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الخليج العربي للتنمية "أجفند".

(و) بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ومؤسسة فرد ريش أبيرت الألمانية، قام المجلس عام ٢٠٠٣ بوضع إطار عام استرشادي لمواجهة مشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وتم تعميم الإطار على الدول العربية للاستفادة منه .

(س) في عام ٢٠٠٥ عقد المجلس ورشة تدريبية مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان حول عمل الأطفال بهدف تزويد المشاركين بالمهارات والخبرات والأدوات الميدانية الخاصة بالتعاون مع عمالة الأطفال .

---

(١) إيمان بهي الدين (٢٠١٥) : " تجربة المجلس العربي للطفولة والتنمية في مجال مكافحة عمل الأطفال في الدول العربي ، الورشة الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال " شرم الشيخ ، من ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٥ .

(ح) شارك المجلس في إعداد الإستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال بالتعاون مع منظمة العمل العربية وجامعة الدول العربية [١].

٥- المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة :

نشأتها :

تم تأسيس هذه المؤسسة كأحد منظمات حقوق الإنسان المصرية المتخصصة في الدفاع عن حقوق الطفل، وهي امتداد لمركز حقوق الطفل المصري أول مركز حقوق متخصص في حقوق الطفل في مصر ، وتعمل المؤسسة على تنسيق كافة جهود المعنيين بملف الطفل في مصر سواء الحكومية أو المدنية لتحقيق أهدافها نحو حماية حقوق الطفل في مجالات الطفولة المختلفة .

أهدافها :

١- المساهمة في تحسين ومراقبة السياسات والأوضاع التشريعية الخاصة بالطفل في مصر بما يتفق مع الاتفاقية الدولية للنهوض بأوضاع الطفل والمواثيق والاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الطفل عن طريق التعاون والتشبيك والضغط على الجهات المسئولة عن صنع القرار والخطط من أجل حماية الأطفال .

(١) إيمان بهي الدين (٢٠١٥) : " تجربة المجلس العربي للطفولة والتنمية في مجال مكافحة عمل الأطفال في الدول العربي ، الورشة الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال " شرم الشيخ ، من ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٥ .

٢- العمل على توحيد المفاهيم المختلفة لقضايا الطفل بمشاركة المعنيين والتشبيك بين كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومة التي تعمل على مجال الطفل المختلفة .

٣- العمل على رفع وعي المجتمع والطفل بمفاهيم حقوق الطفل ، ومواجهة الممارسات العنيفة ضده .

٤- المساهمة في تحسين أوضاع الأطفال وأسرهم في المجتمعات المحلية التي يعمل بها المركز حماية لهم من كافة أشكال الاستغلال [١] .

جهود المؤسسة في مكافحة عمالة الأطفال :

١- إصدار إحصائيات حول أعداد الأطفال العاملين بمساعدة الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

٢- رصد حالات انتهاك حقوق الطفل وعلى رأسهم الطفل العامل .

٣- تقديم التقارير حول الأضرار التي تعرض لها الأطفال العاملين " الاستقلال الجنسي – التسمم – الإصابة في الحوادث – الإصابة بالأمراض " .

٤- تقديم تقرير يطالب باستقلالية المجلس القومي للطفولة والأمومة وعودة تبعيته إلى رئاسة مجلس الوزراء ليتمكن من تنسيق كافة الجهود الحكومية وغير الحكومية للمساهمة في حل قضايا ومشكلات الأطفال ومنها قضية الطفل العامل .

٥- رفع الوعي لدى الطفل ولدي المتعاملين معه بحقوقه وخطورة انتهاكها [٢].

---

(١) المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان organization <anhri.net.

(٢) تقرير مؤسسة النهوض بأوضاع الطفل حول الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل ، www.almasry alyowm.com

المتغير الثاني: عمالة الأطفال

مقدمة :

تتفاقم ظاهرة عمالة الأطفال في مختلف أنحاء العالم بشكل خطير ، حتى باتت واحدة من أهم القضايا التي يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لها ، وتبذل الأمم المتحدة أقصى جهدها للقضاء عليها ، ولا تتوقف عمالة الأطفال عن التشغيل في سن صغيرة فقط ، وإنما يتعرض الأطفال لشتى أنواع التعذيب والممارسات غير الأخلاقية في العديد من المجتمعات ، كما أن الملايين منهم يتعرضون للتسرب من المدارس ، وبالطبع فإنهم ينصرفون إلى الدخول إلى سوق العمل ، وقد أشادت بيانات اليونيسيف إلى أنه يوجد ١٦ طفلاً عاملاً من بين كل مائة طفل .

وقد يعمل الأطفال في ظل أوضاع استغلالية تؤدي إلى جاني الاستبعاد التام للتعليم إلى آثار ضارة على حالتهم الجسمانيه وصحتهم النفسية والعقلية ، لذا كان لابد من دراسة هذه الظاهرة والتعرف على تلك الآثار والأسباب وراء خروج الطفل لسوق العمل في سن مبكر .

أولاً – مفهوم عمالة الأطفال :

عرفت منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال على أنها " العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم ، وهو ما يضر بالنمو البدني والعقلي " (١) .

(1) what is child lobour : International L abour Organization .www.ilo.org.

بينما عرفها " إبراهيم محمد عبد الفتاح " هي تشغيل الأطفال في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية ، بعيداً عن الإطار الأسري في مقابل أجر مادي " (١) .

وتعرف منظمة سياج لحماية الطفولة عمل الأطفال أنه " هو العمل الذي يضع أعباءً ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته علن الدفاع عن حقوقه ، العمل الذي يستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم ، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله (٢) .

ثانياً – أسباب عمالة الأطفال :

تعود ظاهرة عمالة الأطفال إلى عدة أسباب وهي :

١- أسباب اجتماعية هي :

(أ) سيطرة بعض المعتقدات الخاطئة حوم عدم جدوى الاستثمار في التعليم وعدم متابعة الأطفال لدراستهم بسبب الرغبة في تعليمهم مهنة تؤمن مستقبل آمن لهم .

(٢) إبراهيم محمد عبد الفتاح (٢٠١٥): آليات المنظمات الاجتماعية والحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال ، مجلة المجلس العربي للطفولة والتنمية ص٢٣ .

(2) SEYAJ organization for child hood protection seyaj .org.https://m.facebook.com.

(ب) لا تزال تسود بعض المجتمعات التقليدية خاصة الزراعية معتقدات خاطئة تتيح تشغيل الطفل لاعتقادهم أن هذا يعوده على تحمل المسئولية ويربي فيه الرجولة .

(ج) سيطرة تلك المفاهيم تزايدت مع الهجرة من الريف إلى المدينة حيث يعمل الأطفال في مهنة مثل " الميكانيكا ، الأفران ، الحداد ... الخ .

إلى جانب العمل بالمصانع الغير مرخصة وخاصة في المناطق العشوائية والتي تعتبر بؤر لمخالفة القانون ويكثر فيها عمل الأطفال .

(د) سيطرة فكرة تعليم الأنباء مهنة الآباء والأجداد في المجتمع العربي ، الأمر الذي يؤدي لنزول الأطفال إلى العمل للحفاظ على حرفة الأهل [١].

٢- أسباب تعليمية :

يرتبط عمل الأطفال بعدم الالتحاق بالمدارس ارتباطا وثيقاً وتدل الإحصاءات على أن ١٤٠ مليون محرومين من التعليم الابتدائية في العالم ١٣% منهم في الدول النامية في الفئة العمرية (٧-١٨) لم يلتحقوا بالتعليم أبداً ، وهناك ١٣٠ مليون طفل لا يترددون على المدرسة بانتظام وذلك لانشغالهم في العمل وتعتبر مناهج وأساليب التعليم في البلدان العربية ذات مسئولية مباشرة لتسرب الأطفال من المدارس واللجوء للعمل في سن مبكرة فهي لا تعتمد على الأساليب الحديثة والتي تنسجم مع متطلبات سوق العمل [٢] .

(١) كمال عبد الحميد الزيات (٢٠٠١): العمل وعلم الاجتماع المهني ، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ص٢٥ .

(٢) أبو بكر مرسي محمد (٢٠٠١) : ظاهرة أطفال الشوارع ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ .

وترى الباحثة أنه إلى جانب جمود المناهج واعتمادها على الأساليب التقليدية ، فإن عدم اهتمام المدارس وخاصة في الريف بحصص الأنشطة " الموسيقى ، التربية الرياضية ، الاقتصاد المنزلي ، المجال الصناعي ، الرسم ".

من الأسباب التي تؤثر على رغبة الطفل في الذهاب إلى المدرسة حيث إن حرمانه من هذه الأنشطة يحرمه من المتعة والإبداع وممارسة هواياته ، وكذلك تعرض الأطفال للضرب أو التوبيخ من قبل المعلم أمام زملائه بسبب صعوبة الفهم أو غيرها ، إلى جانب ما يمكن أن يتعرض له الطفل من تنمر جسدي أو لفظي من أحد الزملاء في المدرسة ، كل هذا يشعر الطفل بعدم الرغبة لمواصلة تعليمه ويفضل الاتجاه لسوق العمل .

٣- أسباب اقتصادية :

تتصدر العوامل والأسباب الاقتصادية القائمة بين الأسباب والعوامل المؤدية لانخراط الطفل بالعمل، فعمالة الأطفال تتزامن عادةً مع دخل الأسرة ، فكلما زاد دخل الأسرة قلت فرص خروج الطفل للعمل وبالتالي انتظامه في التعليم ، فيما تدنى دخل الأسرة مع وجود حالة بطالة في البالغين في الأسرة يزيد من فرص خروج الطفل للعمل في سن مبكر ليساهم في نفقات الأسرة[١] .

٤- أسباب أسرية :

ومن الأسباب الأسرية التي يمكن أن تدفع الطفل للخروج للعمل التفكك الأسري بسبب كثرة الخلافات بين الوالدين ، أو انفصالهم ، أو وفاة أحدهما أو كلاهما ، إلى جانب كبر سن الأب وعدم قدرته على العمل أو إصابته بمرض

(١) ظاهرة عمالة الأطفال في ازدياد humanrights .monitor

بعجزه عن مواصلة العمل ، إلى جانب كثرة عدد أفراد الأسرة ، مما يزيد من الأعباء المادية فيستلزم إيجاد فرصة لدخل إضافي عن طريق عمل الأطفال من الأسرة (١) .

ثالثاً – الآثار السلبية لعمالة الأطفال :

من الواضح أن لعمل الأطفال آثاره السلبية على الطفل العامل أولاً وعلى مجتمعه ككل ، ثانياً وتبرز تلك الآثار في المجالات التالية .

١ – الآثار الجسمية :

كثيراً ما يعمل الأطفال في ظروف بيئة غير صحية تؤثر عليهم بشكل مباشرة ، كما قد يتعرض الطفل لمخاطر عديدة أثناء عملة ، فهناك الأطفال العاملين في مصانع وورش كيماوية أو ورش سيارات وغيرها ، والذين يتعرضون للمواد الكيميائية وخطر التعامل مع الآلات والأدوات الحادة.

وهناك الأطفال الباعة المتجولون المعرضون باستمرار لتقلبات المناخ ، وحوادث الطرف ، والغبار والأتربة ، بالإضافة إلى سوء التغذية لبقائهم في العمل فترات طويلة مما يشعرهم بالإرهاق الشديد وألم الظهر والقدمين بسبب الوقوف لفترات طويلة ، ليس هذا وحسب .

بل إن الطفل في عمله معرض أيضاً للإصابة بالتهابات العين ، وأمراض الجهاز التنفسي ، والأمراض الجلدية، والإصابة بالحروق والجروح ، إلى جانب

(٢) عمالة الأطفال أزمة تحدق بالعالم العربي ، شبكة الأخبار العربية Arab News net: anntvi tv

قابليتهم للإصابة بالعدوى عن اختلاطهم بغيرهم من العاملين الأكبر سناً بسبب ضعف مناعتهم[١] .

٢- الآثار النفسية :

تتباين الآثار النفسية للعمل على الطفل وتختلف تبعاً لاختلاف نوعية العمل وظروفه ، والظروف الأسرية للطفل ، فبعض الأطفال يبدو عليهم الإحساس بالرضا لما يقدمونه من دعم لأسرهم ، ولكن الغالبية من الأطفال العاملين يعانون من القلق والاكتئاب والخوف نتيجة تعرضهم للاستغلال والقسوة وعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي كما أن الحرمان من التعليم يلعب دوراً كبيراً في تعميق إحساسهم بالقهر الاجتماعي وإنعدام العدالة الاجتماعية بينهم وبين من يماثلونهم في العمر ، إلى جانب شعورهم بعدم الأمان لاستبعادهم عن أسرهم لساعات طويلة ، إلى جانب افتقاده للشعور بالحب والحنان الأسري الذي يتمتع به غيره من الأطفال الذين يعيشون في كنف أسرهم [٢] .

٣- الآثار الاجتماعية :

إن بقاء الأطفال خارج منازلهم لفترة طويلة يتيح لهم التعامل مع أصناف مختلفة من البشر، قد يؤدي ذلك إلى تعلمهم بعض السلوكيات المشينة كالتدخين وتعاطي المخدرات وتداول الألفاظ البذيئة ، كما يسهل استدراجهم والتحرش بهم

(١) نادر فرجاني (٢٠٠١) : تشغيل الأطفال وصمة في جين الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع٣، م١/ص١١ .

(٢) أماني عبد الفتاح (٢٠٠١) : عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية ، القاهرة دار عالم الكتب ، ط١ ، ص٢٥ .

واستغلالهم جنسياً ، وقد يتطور الأمر إلى الانحراف من خلال الشذوذ أو السرقة [١] .

وترى الباحثة أن هؤلاء الأطفال يكونوا صيداً سهلاً للجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية .

حيث إنه من السهل إقناعهم بأفكارهم الخاطئة لوجودهم بعيداً عن التوجيه الأسري ، إلى جانب استغلال حاجة الطفل للمال ، فيغدقون عليهم ويلبون لهم احتياجاتهم مما يجعلهم طوعاً لهم.

٤- الآثار العقلية :

الأطفال الذين يعملون إما أنهم انقطعوا نهائياً عن الدراسة ، أو أنهم يعملون بعد مواعيد المدرسة، وربما لم يلتحقوا بالتعليم أساساً ولم يتلقوا أي قدر من التعليم ، وفي جميع الحالات يبرز الأثر السيئ للعمل على تعلم الطفل ، وبهذا تساعد عمالة الأطفال في زيادة نسبة الأمية في الوقت الذي تسعى جميع الدول للقضاء على الأمية .

ومما لا شك فيه أن حرمان الطفل من التعليم يجعله في عداد المنبوذين في المجتمع ، في زمن أصبح فيه العلم هو المتحدث الرسمي للمجتمعات [٢] .

وترى الباحثة أن عدم تعلم الطفل للقراء والكتابة يجعله عرضة لعمليات النصب ، كما أن عدم ذهابه للمدرسة يقتل لديه الإبداع والابتكار بسبب ما يعانيه

---

(١) محمد فتحي الحريري (٢٠٠٠) : عمالة الأطفال في الوطن العربي ، مجلة الطفولة العربية ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ع٧ ، ص٥٥ .

(٢) نجوى وائل محمد (٢٠٠٤) : عمالة الأطفال ، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث اليمن . uploads<Control<tair.edu.ye

من أضرار نفسية ، واجتماعية ، وجسمية ، وعقلية إلى جانب حرمانه من الحصول على فرص أفضل في المستقبل .

رابعاً – حجم عمالة الأطفال في مصر :

كشف المسح القومي لعمل الطفل في مصر الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال عام ٢٠١٠ ، عن وجود ١,٦ مليون طفل أعمارهم بين (١٢-١٧) سنه يعملون ويمثلون ٩,٣% من الأطفال ، ويرتفع معدل عمل الأطفال كثيراً في المناطق الريفية عنه في المدينة ، ويبلغ ذروته في ريف وصعيد مصر ، ثم ريف الوجه البحري، ثم المحافظات الريفية الواقعة على الحدود ، وليست معالجة ظاهرة عمالة الأطفال بالأمر الهين كون أسبابها متشابكة ومتسعة ، إذ يوجد في مصر قانون عمل يمنع تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة ، بيد أن القانون ينحصر تطبيقه في القطاعات الحكومية ، إذ تلتزم مصانع البلاد الكبرى بهذا القانون ولا تشغل في وحداتها الإنتاجية أطفال تقل أعمارهم عن المصرح به في القانون ، حيث أن هذه القطاعات تخضع للرقابة .

المتغير الثالث : الاتفاقيات والمواثيق الدولية لعمالة الأطفال

قد اجتمعت كل الاتفاقيات على الشروط التي يجب الالتزام بها عندما يستلزم الأمر خروج الطفل لسوق العمل وسنتناول في هذا الجزء تلك الاتفاقيات بمختلف تقسيماتها .

أولاً – الاتفاقيات والمواثيق العالمية :

١ – في إطار هيئة الأمم المتحدة :

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في عام ١٩٨٩م اتفاقية حقوق الطفل ، التي عرفت الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، وأكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرراً بصحته، أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية ، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض العقوبات المناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص ، وقد صادقت مصر على هذه الاتفاقية عام ١٩٩١ ، إضافة إلى معظم الدول العربية والعديد من دول العالم ، وكانت الجمعية العامة قد أقرت في نفس العام الإعلان العالمي لحقوق الطفل ؛ حيث نص الإعلان على وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال ، وأن ألا يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل ، وأن ألا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب ، وأن ألا يسمح له بتولي حرفه أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمية ، أو يضر بنموه البدني، أو العقلي أو الأخلاقي [١] .

(١) حمادة أبو نجمة ، رحاب القدومي (٢٠٠٥) : دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني .a..rihab<Labour.weebly.com

٢- في إطار منظمة العمل الدولية :

انضمت مصر لهذه المنظمة في عام ١٩٢٦م ، وقد أصدرت المنظمة ثمانية اتفاقيات تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل صدقت عليها مصر ، وهي الاتفاقيات التالية:

(أ) الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الخيري لسنة ١٩٣٠ .

(ب) الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لسنة ١٩٤٨.

(ج) الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة ١٩٤٩ .

(د) الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لسنة ١٩٥١ .

(هـ) الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الخيري لسنة ١٩٥٧ .

(و) الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام أو المهنة لسنة ١٩٥٨ .

(س) الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدني لسن الاستخدام لسنة ١٩٧٣ .

(ح) الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩ .

وتعتبر الأحكام التي وردت في هذه الاتفاقيات الثمانية معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المتضمنة إليها وتتم مسائلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها ، كما تلتزم الدول الأخرى أدبياً بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها ، وذلك بحكم عضويتها في

هذه المنظمة ، والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر منها[١] .

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ :

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال ، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو شن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى حسن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها ، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال وقد صادق على هذه الاتفاقية حتى بداية عام ٢٠٠٢ (١١٦) دولة من الدول الأعضاء في المنظمة[٢].

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ :

جاءت مكملة للاتفاقية رقم ١٣٨ ، وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً تمهيداً للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم كما أكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وأن الحل يكمن في تعزيز النمو

(١) عبدالعال عبد الرحمن سليمان (٢٠١٢) : إنقاذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الداخلي ، دراسة لموقف مصر من اتفاقيات العمل الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٣٨) https://www.ohchr.org.

الاقتصادي للدول ، وحددت عدد من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي :-

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .

(ب) استخدام الأطفال ، وتشغيلهم ، أو عرضهم لأغراض الدعارة أو أعمال إباحية أو لأداء عروض إباحية .

(ج) استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة .

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أن بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصدقة وبعد التشاور مع المنظمة المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري كما أوجبت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء

على هذه الأعمال وتنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحث المخالفين(١).

اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال :

من المعروف أن منظمة العمل الدولية تتولى في مؤتمراتها التي تعقدها سنوياً بتمثيل ثلاثي متساوي (حكومات ، أصحاب عمل ، عمال) تتبنى الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية ، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩١٩ وحتى الآن (١٣٨) اتفاقية شملت عدداً كبيراً من المواضيع المرتبطة بالعمل ، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شئون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية :-

١- الاتفاقية رقم(٥) بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة ١٩١٩:منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها .

٢- الاتفاقية رقم (٦) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة لسنة ١٩١٩:منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً في المنشآت الصناعية وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحاً.

(١) منتصر سعيد حمودة (٢٠٠٧) : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، ط١ الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص١٦ -١٧ .

٣- الاتفاقية رقم(٧) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠ : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

٤- الاتفاقية رقم (١٠) بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة ١٩٢١ : منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي .

٥- الاتفاقية رقم (٣٣) بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة ١٩٣٢: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً في الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة .

٦- الاتفاقية رقم (٥٩) بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة – مراجعة) لسنة ١٩٣٧ : صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٥) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى (١٥) عام بدلاً من (١٤) عام .

٧- الاتفاقية رقم (٦٠) بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية – مراجعة) لسنة ١٩٧٣ صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٣٣) ورفعت سن العمل للأطفال في الأعمال غير الصناعية إلى خمسة عشر عام بدلاً من أربعة عشر عام [١] .

(١) عروبة الخزرجي (٢٠٠٩) : حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ط١، عمان ، دار الثقافة ، ص ١٥٤.

ثانياً – الاتفاقيات والمواثيق العربية :

منظمة العمل العربية :

أصدرت هذه المنظمة حتى الآن (١٩) اتفاقية و(٨) توصيات تضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو شئون الأسرة ، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشئون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته ، كما اهتمت بتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل .

١- اتفاقية العمل العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل : وضعت هذه الاتفاقية الإطار التشريعي المحلي للدول العربية في مجال العمل ، وتطرقت إلى عمل الأطفال ، حيث نصت على عدم جواز تشغيل الأطفال قبل سن الثانية عشرة ، وفي الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة وباستثناء المتدربين منهم ، ومنعت تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة وحددت ساعات العمل للأطفال بست ساعات يومياً كحد أقصى مع استراحة مدتها ساعة ، وأوجبت إجراء الفحص الطبي للطفل قبل الالتحاق بالعمل للتأكد من لياقته للعمل [١] .

(١) الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية : المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de

٢- الاتفاقية العربية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث : تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال حيث جاءت استكمالاً لسلسلة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشره ولم يكمل الثامنة عشره من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى) وحظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشره من عمره ، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة .

وأوجبت الاتفاقية أن ألا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن ألا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال منها ، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة ، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحياً وأخلاقياً والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي مارسها كل منهم .

كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغ سن الثامنة عشرة وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها .

ووضعت الاتفاقية نصوصاً منظمة لشئون عمل الأطفال في المجالات التالية (الفحص الطبي ، العمل الليلي ، الأجور ، ساعات العمل ، العمل الإضافي ، الأجازات ، الخدمات الاجتماعية ، التزامات صاحب العمل ، مراقبة التطبيق ، العقوبات) [١].

ثالثاً – الاتفاقيات والمواثيق المصرية :

على المستوى الوطني اهتم التشريع المصري بسن القوانين لتنظيم عمل الأطفال ومنها :

١- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ : حيث تنص المادة ١٢٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا يجوز تشغيل أي طفل يقل عمره عن ١٢ عام بأي حال من الأحوال مع تحديد السن ١٥ عام كحد أدنى لبعض الأعمال الخطرة .

٢- قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ ونص على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال التي تتراوح أعمارهم ما بين ١٢- ١٥ عام أكثر من ٦ ساعات يومياً على ألا يتم تشغيلهم بعد الساعة الحادية عشر مساءً [٢] .

٣- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ : خصص قانون الطفل الفصل الأول من الباب الخامس لرعاية الطفل العامل وأحكامه هي :

---

(١) أماني عاطف سعد أحمد(٢٠١٢) : حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والدولية ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء قانون الطفل المصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢) مشيرة محمود خطاب (٢٠١٠): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل دراسة سياسية ، قانونية مع التطبيق على مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربعة عشر سنة ميلادية كما يحظر تدريبهم قبل بلوغ سن اثنا عشر سنة ميلادية .
- عدم جواز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً يتخللها فترات راحة لا يقل مجموعها عن ساعة واحدة حيث لا يشتغل الطفل أكثر من ٤ ساعات متصلة .
- يحظر تشغيل الطفل عمل ساعات إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية ولا يجوز تشغيل الطفل بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً .
- يلتزم كل من يستخدم طفلاً دون السادسة عشر أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة .
- على كل صاحب عمل يستخدم أطفالاً أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل من القانون.
- على صاحب العمل أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم .
- يلتزم صاحب العمل بأن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره وذلك لتبرئ ذمته[١] .

(١) منال هلال مزاهرة (٢٠١٢) : دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل ، دراسة تحليلية عن برامج الأطفال التليفزيونية ، الأردن ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، ط ص٢٠ .

إجراءات الدراسة

انطلاقاً من اليقين بخطورة ظاهرة عمالة الأطفال على الطفل والمجتمع ، قامت الباحثة بهذه الخطوات الإجرائية في الدراسة :

١- جمع البيانات حول الظاهرة موضوع الدراسة (عمالة الأطفال) .

٢- تحليل البيانات والمعلومات عن الأطفال عينة الدراسة في بيئة العمل والتي عبر بها الأطفال أنفسهم .

٣- تحليل الجهود التي تبذلها المنظمات المستعان بها في الدراسة في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال .

ثانياً – أدوات الدراسة :

لقد اعتمدت الدراسة على بطاقة المقابلة الشخصية ؛ (إعداد الباحثة) حيث إنها الأنسب للتعرف على معلومات وبيانات حول ظروف عمل الأطفال عينة الدراسة وتحتوي البطاقة على البيانات الأساسية التالية:

١- سن الطفل .

٢- سن بداية العمل .

٣- نوع العمل .

٤- ساعات العمل .

٥- ساعات الراحة .

٦- الحالة الاقتصادية .

٧- التعليم .

٨- التأمين الصحي .

٩- أسباب العمل .

١٠- الظروف الاجتماعية .

ثالثاً – منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج المسحي ، حيث إنه أنسب منهج يحقق للباحثة أهدافها من الدراسة الحالية .

رابعاً – مجتمع وعينة الدراسة :

يشمل مجتمع الدراسة :

١- عينة مكونة من (٥٠ طفل عامل) في مجالات مختلفة من المرحلة العمرية أقل من١٨ سنة، من محافظة الدقهلية ومحافظة الشرقية ، وتم اختيارهم بطريقة عشوائية .

٢- عينة مكونة من خمس منظمات من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة .

خامساً – تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالأطفال عينة الدراسة :

من خلال المقابلات الشخصية مع الأطفال عينة الدراسة والتعرف منهم على البيانات الموجودة في البطاقة تم تفريغها في جدول توضيحي كالتالي :

جدول توضيحي لبيانات المقابلات الشخصية

م	السن الحالي	سن بداية العمل	نوع العمل	ساعات العمل	ساعات الراحة	الحالة الاقتصادية	التأمين الصحي	التعليم	أسباب اللحاق بالعمل
١	١١ سنة	٩سنوات	ورشة نجارة	١٠ ساعات	٣٠ دقيقة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	وفاة الأب
٢	٩ سنوات	٦ سنوات	ورشة حدادة	٦ ساعات	٣٠ دقيقة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	وفاة الأب- مرض الأم
٣	١٥سنة	١٣ سنة	ورشة ميكانيكا	١٠ساعات	٣٠ دقيقة	متوسطه	تأمين المدرسة	غير منتظم	عدم الرغبة في التعليم
٤	١٢ سنة	٩ سنوات	ورشة ميكانيكا	١٢ ساعة	ساعة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	عدم الرغبة في التعليم
٥	١٢ سنة	٩ سنوات	ورشة نجارة	١٢ ساعة	٣٠ دقيقة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	انفصال الوالدين – المساهمة في نفقات إخوته
٦	١٢ سنة	٩ سنوات	ورشة نجارة	٧ ساعات	٣٠ دقيقة	متوسطة	تأمين المدرسة	غير منتظم	عدم الرغبة في التعليم
٧	١٠سنوات	٨سنوات	ورشة نجارة	٧ ساعات	ساعة	متوسطة	تأمين المدرسة	منتظم	انفصال الوالدين – المساهمة في نفقات تعليمه
٨	١٣سنة	٨سنوات	ورشة ميكانيكا	٧ ساعات	ساعة	أقل من متوسط	تأمين المدرسة	منتظم	المساهمة في نفقات تعليمه
٩	١٢سنة	٩سنوات	ورشة نجارة	٦ساعات	ساعة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	عدم الرغبة في التعليم
١٠	١٢ سنة	٧ سنوات	دباغة الجلود	١٢ ساعة	ساعة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	عدم الرغبة في التعليم
١١	١٠سنوات	٩سنوات	ورشة الوميتال	١٠ساعات	ساعة	اقل من متوسط	لا يوجد	غير منتظم	المساهمة في نفقات الأسرة

م	السن الحالي	سن بداية العمل	نوع العمل	ساعات العمل	ساعات الراحة	الحالة الاقتصادية	التأمين الصحي	التعليم	أسباب اللحاق بالعمل
١٢	١٣سنة	١٠سنوات	مخبز	مفتوحة	٣٠دقيقة	متوسطه	لا يوجد	متسرب	وفـــاة الأم – مرض الأب " كفيف "
١٣	١٠سنوات	٧سنوات	ورشة ميكانيكا	٩ ساعات	ساعة	متوسطه	تأمين المدرسة	غير منتظم	المساهمة في نفقات تعليمه
١٤	١٢سنة	١٠سنوات	ورشة حدادة	حسب ظروف العمل	ساعة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	مرض الأب
١٥	١٢ سنة	١٠سنوات	ورشة ميكانيكا	٦ساعات	لا يوجد	أقل من متوسط	تأمين المدرسة	منتظم	وفاة الأب
١٦	١٤ سنة	١٠سنوات	ورشة دوكو	١٢ ساعة	٣٠دقيقة	متعسرة	لا يوجد	متسرب	وفـــاة الأم – مرض الأب
١٧	١٢سنة	٨سنوات	ورشة ميكانيكا	١٠ ساعات	ساعة	متعسرة	لا يوجد	متسرب	وفاة الأب
١٨	١٤سنة	١١سنة	ورشة حداده	١١ ساعه	ساعة	متوسطة	تأمين المدرسة	غير منتظم	انفـــــصال الوالدين
١٩	١٢سنة	١١سنة	ورشة كاوتش	٧ ساعات	٣٠دقيقة	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	وفاة الأب
٢٠	١٣سنة	١٢سنة	ورشة حداده	١٢ ساعه	ساعة	متعسرة	لا يوجد	متسرب	وفاة الأب
٢١	١٦ سنة	١٠سنوات	ورشة كاوتش	٦ساعات	لا يوجد	أقل من متوسط	لا يوجد	متسرب	وفاة الأب
٢٢	١٠سنوات	٧سنوات	مخبز	١٢ ساعة	ساعة	متوسطة	لا يوجد	متسرب	عدم الرغبة في التعليم
٢٣	١١سنة	٨سنوات	محل بقاله	١٢ساعة	٣٠دقيقة	اقل من متوسط	لا يوجد	غير منتظم	وفاة الأب
٢٤	١٠سنوات	٧ سنوات	ورشة حدادة	٨ساعات	ساعة	أقل من متوسط	لايوجد	متسرب	مرض الأب

من خلال المعالجة الإحصائية لبيانات الجدول السابق استخلصت الباحثة ما يلي:

١- نسبة الأطفال العاملين في سن أقل من سن(١٥سنة) وهو سن التعليم الإلزامي الذي حددته اتفاقية العمل الدولية رقم(١٣٨) هي ١٠٠%.

٢- أما نسبة الأطفال العاملين في سن أقل من (١٢ سنة) وهو السن الذي حددته اتفاقية العمل العربية رقم(١) لسنة ١٩٦٦ هي ٩٢ % .

٣- ونسبة الأطفال الذين يعملون أكثر من (٦ ساعات) وأعمارهم أقلمن (١٥ سنة) وهي الفترة التي حددها قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ لهذا السن هي ٨٢% .

٤- أما عن الأطفال الذين يحصلون على فترة راحة (ساعة) وهي الفترة التي نص عليها قانون الطفل المصري ٢٠٠٨ فكانت نسبتهم ٤٨%.

٥- ونسبة الأطفال العاملين الذين يحصلون على تأمين صحي فكانت ٤٤% حيث أنهم ملتحقين بالتعليم إلى جانب العمل فيتمتعون بالتأمين الصحي للمدارس .

٦- أما عن نسبة الأطفال المتسربين من التعليم وغير المنتظمين فكانت ٨٠% من إجمالي العينة.

٧- ونسبة الأطفال الذين اتجهوا لسوق العمل لأسباب أسرية "الحالة الاقتصادية ، وفاة الأب ، المرض ، انفصال الوالدين " فكانت ٦٦% بينما نسبة ٤٤% فكانت بسبب عدم رغبتهم في التعليم .

(ب) منظمات المجتمع المدني عينة الدراسة:

تتكون العينة من خمسة منظمات عاملة في مجال الطفولة وقد اختارتها الباحثة بطريقة عمدية لتنوع خدماتها في مجال الطفولة ، إلى جانب تمثيل العينة لمنظمات دولية مثل :(اليونيسيف – جمعية كاريتاس – منظمة العمل الدولية)، ومنظمات عربية مثل : (المجلس العربي للطفولة والتنمية) ، ومنظمات محلية مثل : (مؤسسة النهوض بأوضاع الطفل المصري)، وهي كالتالي :

١- **منظمة العمل الدولية :** ٩ شارع طه حسين – الزمالك – القاهرة – ت:٢٧٣٥٠١٢٠٣ الموقع : www.ilo.org .

٢- **منظمة اليونيسيف :** ٨٧ طريق مصر حلوان الزراعي – المعادي – القاهرة – ت ٠٢٢٥٢٦٠٥٠٨٦ الموقع www.Unicef.org

٣- **جمعية كاريتاس :** ١ شارع الشهيد محمود صدقي – خلوصي – شبرا – القاهرة –ت٠٢٢٤٢٣٢٧٦٥١ الموقع www.Caritas.Egypt.org

٤- **المجلس العربي للطفولة والتنمية :** تقاطع ش مكرم عبيد مع ش عبد الرازق السنهوري – مدينة نصر – القاهرة – ت ٠٢٢٦٧١٢٠٥٠ الموقع www.arabccd.org

٥- **مؤسسة النهوض بأوضاع الطفل المصري :** ٣٦ ش الإمام البخاري الحي السابع – مدينة نصر – القاهرة – ت ٠١٠٦٢٠٥٠٢٦١ الموقع yellow.com.eg

سادساً – تحليل جهود المنظمات عينة الدراسة في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال :

تتناول الباحثة في الجدول التالي الجهود التي قامت بها المنظمات عينة الدراسة في مجال مكافحة عمالة الأطفال وهي كالتالي :

جدول تحليل جهود منظمات عينة الدراسة في مكافحة عمالة الأطفال

م	المنظمة	جهودها فى مكافحة عمالة الأطفال
١	منظمة العمل الدولية	١- تعزيز قدرات الحكومة المصرية ومنظمات العمل ، وأصحاب العمل لمكافحة عمل الأطفال . ٢- تقديم المشورة الفنية لحكومة مصر في مواجهة التشريعات الخاصة بعمل الأطفال . ٣- وضع خطة وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر. ٤- برنامج تدريبي التدرجي المهني للأولاد والبنات في سن العمل. ٥- تقديم المساعدات لرفع مستوى الأسرة المعيشي عن طريق فرص عمل الكبار .
٢	منظمة اليونيسيف	١- تحسين نوعية حياة الأطفال الذين يعملون من خلال المساهمة في توفير فرص التعليم والرعاية الصحية. ٢- دعم لجنة حقوق الطفل المعنية برصد متابعة تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل للاتفاقية وبروتوكولاتها . ٣- تساعد في تنسيق عمل الجهات الإنسانية الفاعلة في مجال حماية الطفل بشتى فئاته . ٤- رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها. ٥- دعم البحوث والدراسات التي تسعى لوضع حلول للمشكلات التي تؤثر على صحة الطفل منها وعمالة الأطفال .

م	المنظمة	جهودها في مكافحة عمالة الأطفال
١	جمعية كاريتاس	١- تحسين الظروف المعيشية والبيئية المحيطة بالأطفال العاملين والعمل على تطويرها قدر الإمكان . ٢- سحب الأطفال من المهن الخطيرة لتدريبهم على الحرف الآمنة واستخدام معايير الصحة . ٣- توفير الخدمات للأطفال العاملين وأسرهم من خلال القروض المادية واقتصر المشروع على عينة من الأطفال في محافظتي القاهرة والجيزة .
٢	المجلس العربي للطفولة والتنمية	١- إجراء دراسات إقليمية عن عمالة الأطفال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لتحديد حجمها في مصر . ٢- عقد ندوات دولية حول مكافحة عمل الأطفال . ٣- دعم مشروع الكشافة البحرية بالإسكندرية لعمل الأطفال . ٤- إصدار كتاب توثيقي عن الدراسات في مجال عمل الأطفال من خلال فرق بحثية . ٥- وضع إطار استرشادي لمواجهة مشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال. ٦- إعداد الاستراتيجية العربية للحد من عمالة الأطفال .
٥	مؤسسة النهوض بأوضاع الطفل المصري	١- إصدار إحصائيات حول أعداد الأطفال العاملين بمصر لمساعدة الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء . ٢- رصد حالات انتهاك حقوق الطفل وعلى رأسهم الطفل العامل. ٣- تقديم التقارير حول الأضرار التي يتعرض لها الأطفال العاملين . ٤- رفع الوعي لدى الطفل ولدى المتعاملين معه بحقوقه . ٥- تقديم تقرير يطالب باستقلالية المجلس القومي للطفولة والأمومة للمساهمة في حل قضايا ومشكلات الأطفال ومنها الطفل العامل .

من خلال الجدول السابق نجد أن الجهود التي تقدمها المنظمات عينة الدراسة تقتصر على :

١- إصدار الإحصائيات والبيانات .

٢- إجراء الدراسات والبحوث حول الظاهرة .

٣- تقديم التقارير الدورية حول الظاهرة .

٤- إقامة الندوات والمؤتمرات حول الظاهرة .

٥- دعم بعض المشروعات في مناطق جغرافية محددة .

٦- رصد حالات انتهاك حقوق الطفل العامل .

٧- وضع الأطر الاسترشادية والخطط الاستراتيجية للحد من الظاهرة .

٨- تقديم الدعم لبعض الأسر عن طريق القروض المادية .

نتائج الدراسة وتوصياتها :

أولاً – نتائج الدراسة :

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية :

١- أغلب الأطفال الذين يتجهون لسوق العمل من أسر متوسطة أو أقل من متوسطة ، وبالتالي فإن الحالة الاقتصادية للأسرة من أهم العوامل التي تدفع الطفل للعمل .

٢- من الأسباب الاجتماعية التي تدفع الطفل للعمل " وفـاة الأب ، انفـصال الوالدين ، مرض الأب أو الأم ، .... " مما يدفع الطفل للعمل ليتمكن من المساهمة في نفقاته ونفقات إخوته .

٣- بعض الأسر مستواها التعليمي ما بين الأمية ومنخفض وبالتالي ينظـرون إلى التعليم على أنه ليس بقيمة العمل الذي يدر عليهم المال .

٤- من أسباب تشجيع الأسر لخروج ابنها للعمل في سن مبكر ثقافتهم حـول أن العمل ينمي لدى الطفل الرجولة والشعور بالمسئولية كما أنهم يعتقدون أنها تحميهم من أصحاب السوء .

٥- تنوع الأعمال التي يلتحق بها الطفل إلا أنهم معظمهم يتجهون إلـى ورش الميكانيكا ، وورش الحـدادة ، والألوميتـال ، وورش الـدوكو ، وورش الكاوتش ، المحلات التجارية ، قيادة المركبات ، المخابز " وكلها أعمـال لا تعد من الأعمال الخفيفة التي تناسب الأطفال أقل من ١٢ سنة والتـي نص عليها قانون الطفل المصري ٢٠٠٨ .

٦- يتعرض الأطفال في مجال عملهم إلـى الأضـرار الـصحية التاليـة : (الإصابة بآلام الظهر بسبب حمل أشياء ثقيلـة – ألـم القـدمين بـسبب الوقوف لفترات طويلة – التهابات العينين – أمراض الجهاز التنفـسي – جروح في اليدين وحروق – التعرض لحوادث الطريق) أي أن لعمالـة الأطفال أضرار جسدية وصحية كبيرة على الطفل .

٧- افتقاد الأطفال العاملين للحب والحنان الذي يحتاج إليه الأطفال يشعر بعضهم بعدم الانتماء للأسرة .

تنوعت أسباب سوء الحالة النفسية للطفل العامل في العينة بسبب :

١- تعرضهم للإهانة اللفظية من أصحاب العمل والعاملين الأكبر سناً .

٢- تعرضهم للعقاب من أصحاب العمل عند الخطأ مثل " الخصم من الأجر ، الحرمان من فترة الراحة ، الضرب بالعصا ، حلق الرأس ، الضرب على الوجه والرأس " .

٣- حصول الأب أو الأم لبعض الأطفال العاملين على الأجر كاملاً من أصحاب العمل ، مما يشعر الطفل بعدم وجود عائد لعمله .

٤- مشاهدتهم لأقرانهم عند ذهابهم للمدرسة وخاصة للأطفال الذين يرغبون في التعليم وتمنعهم ظروفهم الاقتصادية أو الأسرية .

٥- معظم الأطفال عينة الدراسة ليس لديهم إلمام كافي بالقراءة والكتابة بسبب تسربهم من التعليم.

٦- أرجع الأطفال المتسربين من التعليم أسباب عدم رغبتهم في مواصلة التعليم إلى " تعرضهم للضرب من أحد المدرسين ، شعورهم بالملل ، وجود صعوبة في فهم المناهج ، رغبتهم في تعليم صنعه " أي أن هناك أثر كبير لبيئة التعليم على رغبة الطفل في التعليم أو اتجاهه لسوق العمل.

٧- على الرغم من وجود اتفاقيات دولية تحدد شروط عمالة الأطفال ، إلا أنها لا تفعل في بيئات عمل الأطفال وخاصة في القطاع الخاص .

٨- غياب الرقابة سواء من مؤسسات الحكومة أو منظمات المجتمع المدني لأماكن عمل الأطفال ، حيث يقتصر الدور الرقابي على المصانع التابعة للمؤسسات الحكومية .

٩- عدم وجود وعي كافي لدى الأسر والأطفال بخطورة عمالة الطفل وآثارها السلبية على نمو الطفل .

١٠- ضعف دور وسائل الإعلام في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة وتوعية الرأي العام بخطورتها على الطفل والمجتمع .

١١- ضعف دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها إلا أنها اقتصرت على البيانات والتقارير ووضع الخطط والاستراتيجيات وبعض المشروعات التي تخدم مناطق محددة .

١٢- عدم وجود بيانات أو إحصائيات دقيقة عن حجم الظاهرة ويرجع ذلك إلى عدم اعتراف بعض الأسر بإرسال أطفالهم إلى الهمل أو عدم اعتراف أصحاب العمل بوجود عمالة من الأطفال ، أو وجود أماكن العمل في مناطق ريفية نائية مما يصعب الوصول إليها .

١٣- ضعف التواصل بين جميع منظمات المجتمع المدني لتوحيد جهودهم في مكافحة الظاهرة .

ثانياً - توصيات الدراسة :

من خلال النتائج التي توصلت لها الدراسة ، فإنه من الممكن تقديم بعض التوصيات لكل من يهتم بمجال الطفولة ومشكلاتها وهي كالتالي :

١- ضرورة تفعيل دور الإعلام في توعية الرأي العام بخطورة ظاهرة عمالة الأطفال على الطفل والمجتمع .

٢- إقامة ندوات داخل المدارس لتوعية الأطفال بأهمية التعليم والأضرار التي يتسبب فيها العمل في سن مبكر .

٣- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات الخاصة بالطفل .

٤- وضع آلية لتعاون منظمات المجتمع المدني ككل في وضع حلول جذرية للظاهرة .

٥- إيجاد آلية تعاون بين منظمات المجتمع المدني المهتمة بالطفولة وكليات رياض الأطفال للاستفادة من الدراسات والأبحاث في هذا المجال .

٦- تفعيل الدور الرقابي للمنظمات على أماكن عمل الطفل في القطاع الخاص.

٧- وضع عقوبات رادعة لأصحاب العمل الذين بخلوا بشروط عمل الطفل التي حددتها اتفاقيات عمل الأطفال .

٨- إلغاء تراخيص أماكن العمل التي لا تمتثل لتوفير حقوق الطفل العامل من السن ١٥ سنة مثل حقه في التأمين الصحي .

٩- إعفاء أسر الأطفال الفقيرة من المصاريف الدراسية مقابل تعهده بعدم ترك ابنه للمدرسة وفي حالة تسربه من التعليم بطبق على ولي الأمر غرامة مالية .

١٠-توفير أماكن تدريب صيفي للأطفال الراغبين في تعلم صنعة أو حرفة .

١١-اهتمام المدارس بالأنشطة وحصص المجال والموسيقى والتربية الرياضية والاقتصاد المنزلي لإشباع رغبة الطفل في ممارسة الأنشطة التي يحبها مما يساهم بعدم شعور الطفل بالملل وبالتالي ينمي لديه حب المدرسة .

١٢-توزيع كتيبات مع الكتب الدراسية توضح للطفل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها وكيف يحمي نفسه .

١٣-تطوير المناهج الدراسية لتتناسب مع احتياجات سوق العمل مما يجعلها فعاله في خدمة المجتمع .

١٤-تطوير طرق التدريس في المدارس وخاصة في الريف حتى تتناسب مع المستويات الفعلية ودرجات الفهم المختلفة لدى الأطفال مما يساهم في ترغيب الطفل في التعليم .

١٥-توفير مكاتب تابعة لمنظمات المجتمع المدني في المحافظات والمراكز والقرى التي تعاني من الظاهرة ، وذلك لمتابعة ورقابة الأماكن التي تخل بمبادئ عمالة الأطفال .

١٦-توفير فرص العمل للبالغين الذي يعانون من البطالة في أسر الأطفال العاملين .

المراجع :

أولاً : العربية :

(١) إبراهيم محمد عبد الفتاح (٢٠١٥): آليات المنظمات الاجتماعية والحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال ، مجلة المجلس العربي للطفولة والتنمية ص٢٣ .

(٢) أبو بكر مرسي محمد (٢٠٠١) : ظاهرة أطفال الشوارع ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ .

(٣) أحمد أبو زيد (٢٠١٠) : " الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال في غزة ، فلسطين ، مجل الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، ٢٦١-٩٦ .

(٤) أسامة بدير وسامي محمود (٢٠٠٧) : منظمات المجتمع المدني وتنمية الريف ، مركز الأرض لحقوق الإنسان ، سلسلة المجتمع المدني ، القاهرة (العدد ٢٤) .

(٥) أماني عاطف سعد أحمد(٢٠١٢) : حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والدولية ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء قانون الطفل المصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٦) أماني عبد الفتاح (٢٠٠١) : عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية ، القاهرة ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ص١١ .

(٧) أماني عبد الفتاح (٢٠٠١) : عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية ، القاهرة دار عالم الكتب ، ط١ ، ص٢٥ .

(٨) أماني محمد قنديل (١٩٩٠) : منظمات المجتمع المدني في العالم العربي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

(٩) إيمان بهي الدين (٢٠١٥) : " تجربة المجلس العربي للطفولة والتنمية في مجال مكافحة عمل الأطفال في الدول العربي ، الورشة الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال " شرم الشيخ ، من ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٥ .

(١٠) إيمان بهي الدين (٢٠١٥) : " تجربة المجلس العربي للطفولة والتنمية في مجال مكافحة عمل الأطفال في الدول العربي ، الورشة الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال " شرم الشيخ ، من ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٥ .

(١١) تقرير مؤسسة النهوض بأوضاع الطفل حول الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل ، www.almasry alyowm.com

(١٢) جميل الحمداوي (٢٠٠٧) : " المجتمع المدني أساس التنمية البشرية في العالم العربي . www.diwan alarab.com

(١٣) حامد خليل (٢٠٠٠) : " الوطن العربي والمجتمع المدني " ، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد الأول ، ص ١١-١٣ .

(١٤) حمادة أبو نجمة ، رحاب القدومي (٢٠٠٥) : دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني .a..rihab<Labour.weebly.com

(١٥) خليل عبد المقصود : " الآثار السلبية لعمالة الطفلة الأنثى في الريف ودور منظمات المجتمع المدني في مواجهتها ، الفيوم ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية www.fayoum.edu.eg

(١٦) الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية : المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de

(١٧) سحر عبد الستار إمام " دراسة بحثية حول ظاهرة عمالة الأطفال في مصر في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر www.mohamah.net

(١٨) سعيد البحراوي وآخرون (٢٠٠٢) : المجتمع المدني وسياسات الاقتصاد في العالم العربي ، القاهرة ، ميريت للنشر والمعلومات ، ط١ ، ص٢٤٩.

(١٩) سناء بو حجار (٢٠١٦) : " عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجزائر ، جامعة محمد خضر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .

(٢٠) طارق زياد أبو هزيم (٢٠١٦) : " المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد ٢٣، العدد ١/أ .https:repository .a abu.edu.johh

(٢١) ظاهرة عمالة الأطفال في ازدياد humanrights .monitor

(٢٢) عبد الغفار شكر (٢٠٠٣) : المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، سوريا ، دمش ، دار الفكر ، ط١ ، ص٣٧ .

(٢٣) عبد العال عبد الرحمن سليمان (٢٠١٢) : إنقاذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الداخلي ، دراسة لموقف مصر من اتفاقيات العمل الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢٤) عثمان الحسن محمد (٢٠١٥) :" دور المجتمع العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال ، مصر ، كفر الشيخ ، من ٣-٤ ديسمبر .

(٢٥) عروبة الخزرجي (٢٠٠٩) : حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ط١، عمان ، دار الثقافة ، ص ١٥٤.

(٢٦) علي يوسف شكر (٢٠١٢) : " المنظمات الدولية" ، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط ، ص١٣ .

(٢٧) عمالة الأطفال أزمة تحدق بالعالم العربي ، شبكة الأخبار العربية Arab News net: anntvi tv

(٢٨) إبراهيم السعودي إبراهيم (٢٠٠٧) : الجهود التربوية لمنظمات المجتمع المدني في تربية الطفولة في مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، المنصورة ، جامعة المنصورة ، كلية التربية .

(٢٩) كمال عبد الحميد الزيات (٢٠٠١): العمل وعلم الاجتماع المهني ، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ص٢٥ .

(٣٠) المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان .organization <anhri.net

(٣١) المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠٠٦) : دور منظمات المجتمع المدني العربي في الاستجابة لاحتياجات الأطفال ، القاهرة ، دليل تنمية الطفل العربي ، ع٩ ، ص١٢٤ .

(٣٢) المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠١٥) : دليل استرشادي لصياغة سياسات حماية الطفل في المنطقة العربية وفق المنهج الحقوقي ، ص٢٥٨ .

(٣٣) محمد أحمد علي (٢٠١٤) : " مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية" ، السعودية مكتبة نور ، ط ١ ، ص٣١ – ٤٠ .

(٣٤) محمد الفاتح (٢٠٠٩) :" دور منظمات المجتمع المدني في الحد من أجواء أشكال عمل الأطفال في السودان " ، ورقة عمل مقدمه إلى الندوة القومية حول أجواء أشكال عمل الأطفال في الدور العربية ، القاهرة ، من ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٩م .

(٣٥) محمد الفرقان (٢٠١٤): مقومات المجتمع المدني ، مجلة الفرقان ، المغرب ، العدد ٧٤ .

(٣٦) محمد فتحي الحريري (٢٠٠٠) : عمالة الأطفال في الوطن العربي ، مجلة الطفولة العربية ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ع٧ ، ص٥٥ .

(٣٧) مشيرة محمود خطاب (٢٠١٠): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل دراسة سياسية ، قانونية مع التطبيق على مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

(٣٨) المصطفى العشام الشعبي (٢٠١٤) : " دور المجتمع المدني في تخليق الحياة العامة www.AR wikipedia.orgliwikil

(٣٩) مطويات جمعية كاريتاس بالقاهرة .

(٤٠) مطوية مشتركة بين وزارة القوى العاملة ومنظمة العمل الدولية ص٨-٩.

(٤١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٣٨) https://www.ohchr.org.

(٤٢) مفيد الشافعي ، وختام أبو عطية (٢٠٠٢) : " عمالة الأطفال في فلسطين، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، نابلس ، جامعة النجاح ، كلية الاقتصاد .

(٤٣) منال هلال مزاهرة (٢٠١٢) : دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل ، دراسة تحليلية عن برامج الأطفال التليفزيونية، الأردن ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، ط ص٢٠ .

(٤٤) منتصر سعيد حمودة (٢٠٠٧) : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، ط١ الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص١٦ -١٧.

(٤٥) منظمة العمل الدولية : دليل معايير العمل الدولية www.ilo.org

(٤٦) منير كرداشه (٢٠١٤) :" محددات عمالة الأطفال في المجتمع الأردني ، دراسة تحليلية " ، الأردن ، المجلة الأردنية في العلوم الاجتماعية ، العدد ٣ ، المجلد ٧ ، ص٥٥ .

(٤٧) مها الأبجي (٢٠١٧) : جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ١، ص١٨-١٩ .

(٤٨) نادر فرجاني (٢٠٠١) : تشغيل الأطفال وصمة في جين الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع٣، م١/ص١١ .

(٤٩) نجوى وائل محمد (٢٠٠٤) : عمالة الأطفال ، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث اليمن . uploads<Control<tair.edu.ye

(٥٠) نهج اليونيسيف لحماية الأطفال www.Unicef.org

(٥١) ورشة عمل (٢٠١٠) : مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني ، القاهرة ، ٣١ مارس .

ثانياً : الأجنبية :

(52) B. Berteand .cocidlogie politigue. Paris . presses. Unives itairgelo france. 1997 . P 105 .

(53) Canhealth in surance help prevent child la bour ? An impact evaluation from Pakistan, journal of Health E canomics volume 39, janwary 2015 Pages 51-59 .

(54) Caritas Egypt: Caritas Egypt Annual Report, 2004 Caritas Egypt, Cairo. P1.

(55) Canhealth in surance help prevent child la bour ? An impact evaluation from Pakistan, journal of Health E canomics volume 39, janwary 2015 Pages 51-59 .

(56) Diana Mitlin (2013): Comparative study of the Practices of children's work in constriction, Doctoral level ETD. Final. the university of Manchester, Manchester. UK.

(57) Glossoirs. Societe civil . www.woltern criess. fr1

(58) Gyeki Dako (2015) : child labour in Ghana. Tmplicotions for children's education and health, children and youth services Review 2015 .

(59) origins and history . www.ilo .org

(60) SEYAJ organization for child hood protection seyaj .org.https://m.facebook.com.

(61) UNICEF: https://www.unicef.org.

(62) what is child lobour : International L abour Organization .www.ilo.org.

(63) www.worldbay. org.